

قرار رقم (٢٣٤٣) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٩/ ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركتي النصر والدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧١) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية برقم (٢٩٨).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٥٢) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركتي النصر والدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٢/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٩/٨ .
وعلى محضري اجتماعي لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٩/٢ ، ٢٠٢٤/٩/١٧ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٩/٢٢ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٣/٩) من الباب الثالث (المزايا) والمادتين (١٢/ج، ١٥) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية:

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٣) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول أجور العاملين بالجهة في ٢٠٢٠/٦/٣٠ ويثبت اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٩) :

(١) في حالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة :
تطبق قاعدة بلوغ سن التقاعد القانوني حكماً مع مراعاة أن يكون الحد الأقصى للمزايا التأمينية المستحقة هو مائة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) والحد الأدنى أربعون شهراً من ذات الأجر .

رئيس الهيئة

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٢) :

تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي :

(ج) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	٢٧ فأكثر
٠,١٣	٢٦
٠,٧٣	٢٥
١,٣٣	٢٤
١,٩١	٢٣
٢,٤٨	٢٢
٣,٠٣	٢١
٣,٥٦	٢٠
٤,٠٥	١٩
٤,٥٢	١٨
٤,٥٨	١٧
٤,٩٩	١٦
٥,٠٥	١٥
٥,٣٩	١٤
٥,٥٦	١٣
٦,١٧	١٢
٦,٤٨	١١
٦,٩٣	١٠
٧,٠٥	٩
٧,٢٧	٨
٧,٣٥	٧
٧,٢٤	٦
٦,٩٢	٥
٦,٣٢	٤
٥,٤١	٣
٤,١١	٢
٢,٣٤	١

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني

وتاريخ الانضمام .

- تحسب كسور السنة نسبياً.

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

٦,٩٢	٥
٦,٣٢	٤
٥,٤١	٣
٤,١١	٢
٢,٣٤	١

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (١٥) :

- توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية المحددة وفقاً للقواعد الصادرة من الهيئة، على أن يخضع بند القروض النقدية الممنوحة للأعضاء للضوابط التالية :
- ١- يكون الحد الأقصى لمدة سداد القرض ثلاث سنوات .
 - ٢- يتم إضافة فائدة بواقع ١٠% من قيمة القرض لكل سنة من سنوات السداد .

- تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٣/٩/٨ .

مادة (١٥) :

- توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها .

رئيس الهيئة

مادة (١٥) :

- توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية المحددة وفقاً للقواعد الصادرة من الهيئة، على أن يخضع بند القروض النقدية الممنوحة للأعضاء للضوابط التالية :
- ١- يكون الحد الأقصى لمدة سداد القرض ثلاث سنوات .
 - ٢- يتم إضافة فائدة بواقع ١٠ % من قيمة القرض لكل سنة من سنوات السداد .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركتي النصر والدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية
"نموذج (٢) صناديق"

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (٣) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول أجور العاملين بالجهة في ٢٠٢٠/٦/٣٠ ويثبت اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٩) :</u> (٣) في حالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة : تطبق قاعدة بلوغ سن التقاعد القانوني حكماً مع مراعاة أن يكون الحد الأقصى للمزايا التأمينية المستحقة هو مائة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) والحد الأدنى أربعون شهراً من ذات الأجر . <u>الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)</u> <u>مادة (١٢) :</u> تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي : (ج) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (٣) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول أجور العاملين بالجهة في ٢٠١٥/٦/٣٠ ويثبت اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٩) :</u> (٣) في حالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة : تطبق قاعدة بلوغ سن الستين حكماً مع مراعاة أن يكون الحد الأقصى للمزايا التأمينية المستحقة هو مائة شهر والحد الأدنى أربعون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/٣) . <u>الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)</u> <u>مادة (١٢) :</u> تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي : (ج) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم

التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٧ فأكثر	لا شيء
٢٦	٠,١٣
٢٥	٠,٧٣
٢٤	١,٣٣
٢٣	١,٩١
٢٢	٢,٤٨
٢١	٣,٠٣
٢٠	٣,٥٦
١٩	٤,٠٥
١٨	٤,٥٢
١٧	٤,٥٨
١٦	٤,٩٩
١٥	٥,٠٥
١٤	٥,٣٩
١٣	٥,٥٦
١٢	٦,١٧
١١	٦,٤٨
١٠	٦,٩٣
٩	٧,٠٥
٨	٧,٢٧
٧	٧,٣٥
٦	٧,٢٤

عضوية طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٨	٠,٨٩
٣٩	١,٤٧
٤٠	١,٧٤
٤١	٢,٣١
٤٢	٢,٥٩
٤٣	٣,١٢
٤٤	٣,٤٠
٤٥	٣,٨٨
٤٦	٤,١٤
٤٧	٤,٦١
٤٨	٥,٠٣
٤٩	٥,٥٣
٥٠	٥,٩٥
٥١	٦,٢٧
٥٢	٦,٤٨
٥٣	٦,٥٥
٥٤	٦,٤٦
٥٥	٦,١٦
٥٦	٥,٦٢
٥٧	٤,٧٩
٥٨	٣,٦٣
٥٩	٢,٠٦